

Demande additionnelle en appel : Persistance de l'instance nonobstant le désistement (Cass. civ. 2000)

Identification			
Ref 16745	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2790
Date de décision 04/07/2000	N° de dossier 1220/1/3/99	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés محكمة الدرجة الثانية, قواعد مسطرية, طلب موضوع, طلب إضافي, Rejet implicite, تنازل عن استئناف, تعليل كاف, استئناف Recevabilité de la demande additionnelle, Motivation suffisante, Instance d'appel, Effets du désistement, Désistement d'appel, Demande additionnelle en appel	
Base légale Article(s) : 143 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى Page : 68	

Résumé en français

Une demande additionnelle en appel demeure recevable dès lors que l'instance est valablement pendante devant la juridiction du second degré. Le désistement de l'appelant principal n'a aucune incidence sur la validité de cette demande, formulée en vertu de l'article 143 du Code de procédure civile. L'acceptation implicite de la demande additionnelle par la cour d'appel vaut rejet des arguments contraires, conférant à la décision une motivation suffisante et conforme au droit.

Résumé en arabe

طلب اداء الكراء في المرحلة الاستئنافية – تنازل المستأنف عن استئنافه – اثره على الطلب الاضافي (لا).
ان الطلبات المقبول تقديمها أمام محكمة الاستئناف في اطار الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا تتاثر بتنازل المستأنف عن استئنافه ويتعين على محكمة الاستئناف ان تبث فيها.

Texte intégral

القرار عدد: 2790 – المؤرخ في : 4/7/2000 – الملف المدني عدد : 1220/1/3/99

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار عدد 1746/98 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 19/11/98 في الملف 1503/97 ان المطلوبة في النقض خديجة المنظري أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائها القاصرين سعد المنظري وفهد وفدوى المنصري، تقدمت بمقال عرضت فيه ان الطاعن عبد السلام المرابط يستاجر منهم الدار الكائنة بعمارة المنظري رقم 7 شارع خالد بن الوليد تطوان، بمشاهدة قدرها 1320 درهما، وانه تقاعس عن اداء واجب الكراء عن سبعة اشهر اولها أبريل واخرها أكتوبر من سنة 96 رغم انذاره ملتزمة الحكم لها بمبلغ 8240 درهما عن المدة المطلوبة والا فراغ.

وبعد جواب المدعى عليه منازعا في الإنذار الذي توصل به لكونه لم يتضمن اجل ثلاثة اشهر ولم يحترم هذا الاجل لرفع الدعوى، قضت المحكمة وفق الطلب. استأنفه المحكوم عليه في شقه المتعلق بالا فراغ وبعد جواب المستأنف عليهم وتقديمهم طلبا اضافيا فيما يتعلق بالمدة اللاحقة إلى غاية متم أبريل 1998 ملتزمين الحكم لهم بمبلغ 23720 درهم عنها، عقب المستأنف بمذكرة التمس فيها الاشهاد على تنازله عن الاستئناف لكونه قام بافراغ الشقة موضوع النزاع، وبان المستأنف عليها لم تقم باستئناف الحكم الابتدائي لا اصليا ولا فرعيا، مما يبقى معه موضوع الطلب الاضافي غير قائم على أساس قضت المحكمة بالاشهاد على تنازل الطالب عن استئنافه والحكم عليه بادائه للمطلوبين في النقض واجبات الكراء موضوع الطلب الاضافي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك ان العارض اثار بشكل صريح انه يتنازل عن استئنافه، وان المطلوبة في النقض لم تستأنف الحكم الابتدائي، وبالتالي فالطلب الاضافي غير قائم على أساس الا ان المحكمة مع ذلك لم تجب عن هذا الدفع وقضت عليه بالأداء استجابة للطلب الاضافي مما يشكل انعداما للتعليل.

ويعيب الطاعن القرار فالوسيلة الثانية بخرق القانون، ذلك ان الطالب تنازل عن الطعن بالاستئناف، والمطلوبة لم تستأنف الحكم الابتدائي، ورغم ذلك، تقدمت بطلب اضافي استجابت له المحكمة مما تكون معه خارقة للقواعد المسطرية بهذا الشأن.

لكن حيث ان الطلب الاضافي قدم في اطار الفصل 143 ق م م وان تنازل الطاعن عن استئنافه لا اثر له في صحة الطلب الاضافي، مادام الاستئناف لا زال مطروحا نظاميا على محكمة الدرجة الثانية، وان المحكمة حين بتت في الطلب الاضافي هو رفض ضمنى للدفع المثار مما يكون قرارها معللا تعليلا كافيا سليما وكانت الوسيطتان غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة فاطمة عنتر رئيسة والمستشارين عتيقة السنتيسي مقررة ونورد الدين لوبارس وفوزية العراقي، وعبد القادر الرفاعي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام.